2105/21/16

مستأنف

أصل

16/21

نسخة عادية

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بطنجة

المحكمة الابتدائية بالعرائش

ملف رقم :2105/21/16

حكم عدد : 16

بتاريخ:2021/06/14

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ 14 يونيو 2021 أصدرت المحكمة الابتدائية بالعرائش وهي تبت في القضايا الجنحية – ضبطي تلبسي اعتقال- الحكم الابتدائي الآتي نصه ، بين :

السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

المطالب بالحق المدني : , مغربي , كامل الأهلية.

تنوب عنه ذة / المحامية بهيئة طنجة.

- من جهة-

و المسماة . , مغربية , و تسكن , من والديها , ميلومة ,

بفرزوها ذ / المحامي بهيئة طنجة.

الظنينة بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنحي : الخيانة الزوجية **طبقا للفصل 491 من القانون الجنائي**

- من جهة ثانية –

الوقـــــائـــــع

يستفاد من محضر الضابطة القضائية عدد 1121/ج ج/د2 بتاريخ 2021/05/29 المنجز من طرف الدائرة الثانية للشرطة بالعرائش , أن المسمى تقدم بشكاية أمام السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة بشأن الخيانة الزوجية و التحريض على الفساد في مواجهة زوجته المسماة بعد أن تأكد أنها تخونه , فتم الاستماع إليه تمهيديا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني فصرح أن المشتكى بها أعلاه زوجته و له منها أربعة أولاد , و أنها تقيم علاقات جنسية مع رجال آخرين و تواعدهم عبر الهاتف و تلتقي بهم عند إحدى وسيطات الدعارة , و أدلى بقرص مدمج يتضمن مكالمة هاتفية بين زوجته و أحد الأشخاص و هو يواعدها من أجل ممارسة الجنس بمقابل مادي.

و عند الاستماع إلى الظنينة تمهيديا من قبل الضابطة القضائية صرحت أن المشتكي يعد زوجا لها و لازالت على ذمته و لها منه أربعة أولاد , و المقطع الصوتي المسجل بالقرص المدمج يخصها كانت تتبادل من خلاله الرسائل النصية و الصوتية مع أحد الأشخاص المدعو الذي يبقى جارهم , و في البداية كانت مجرد علاقة جيران لا غير , إلا انه منذ حوالي سنة تطورت العلاقة بينهما و أصبحت تتواعد معه و تلتقي معه بأحد المنازل و تمارس الجنس معه ممارسة كاملة لعدة مرات , و كان يمنحها مقابل ذلك مبلغ مالي أو يشتري لها بعض الملابس.

و بناء على متابعة السيد وكيل الملك للمتهمة من أجل جنحة الخيانة الزوجية طبقا لفصل المتابعة أعلاه في حالة اعتقال.

بناء على إدراج القضية بأخر جلسة بتاريخ 14 – 06 - 2021 , نودي على المتهمة المتواجدة في حالة اعتقال بالسجن المحلي بطنجة و أحضرت أمام الكاميرا و حضر لمؤازرتها حضر المشتكي إلى جانبه و أدلت بما يفيد أداء القسط الجزافي و قبلت المتهمة بالمحاكمة عن بعد , و دراسة القضية و بعد إشعار المتهمة بالمنسوب إليها أجابت بالإنكار و تراجعت عن تصريحاتها التمهيدية , فتقرر اعتبار القضية جاهزة للمناقشة , و تناولت الكلمة و التمست الإدانة مع أداء المتهمة لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا قدره لا يقل عن (20.000) درهم و التمس السيد وكيل الملك الإدانة بأقصى العقوبة و رافع و التمس أساسا البراءة و احتياطيا تمتيع المتهمة بأقصى ظروف التخفيف , فحجز الملف للتأمل و النطق بالحكم لأخر الجلسة بعد أن كانت المتهمة أخر من تكلمت دون أي جديد.

و بعد التـــأمـــــــل

في الدعوى العمومية: حيث تابع السيد وكيل الملك المتهمة من اجل ما نسب إليها و ذلك طبقا لفصل المتابعة أعلاه.

حيث إنه طبقا لمقتضيات الفصل 491 فق 1 من القانون الجنائي , فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية ، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

و حيث اعترفت المتهمة بالمنسوب إليها عند الاستماع إليها تمهيديا من قبل الضابطة القضائية في محضر قانوني إذ صرحت أن المشتكي يعد زوجا لها و لازالت على ذمته و لها منه أربعة أولاد , و المقطع الصوتي المسجل بالقرص المدمج يخصها كانت تتبادل من خلاله الرسائل النصية و الصوتية مع أحد

الأشخاص المدعو الذي يبقى جارهم ، و في البداية كانت مجرد علاقة جيران لا غير ، إلا انه منذ حوالي سنة تطورت العلاقة بينهما و أصبحت تتواعد معه و تلتقي معه بأحد المنازل و تمارس الجنس معه ممارسة كاملة لعدة مرات ، وكان يمنحها مقابل ذلك مبلغ مالي أو يشتري لها بعض الملابس ، و لدى مثولها أمام المحكمة عبر الكاميرا في إطار تقنية المحاكمة عن بعد و عن المنسوب إليها أجابت بالإنكار و تراجعت عن تصريحاتها التمهيدية.

و حيث إن المشتكي أدلى بقرص مدمج مكالمة هاتفية بين زوجته و أحد الأشخاص و هو يواعدها من أجل ممارسة الجنس بمقابل مادي عرضت على المتهمة بمركز الشرطة فأكدت صحة ما جاء بالقرص من محادثات بينها و بين المدعو

وحيث إن المحكمة بعد دراستها للقضية من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بالجلسة ثبت لديها واقتنعت بقيام عناصر جنحة الخيانة الزوجية في حق المتهمة ، مما يتعين معه التصريح بمؤاخذتها من اجل ذلك ومعاقبتها طبقا للقانون.

وحيث ارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية تمتيع المتهمة بظروف التخفيف بالنظر لعدم خطورتها و النزول بالعقوبة الحبسية المنصوص عليها عن الحد الأدنى تطبيقا للفصل 150 من القانون الجنائي.

و حيث يتعين تحميل المتهمة الصائر مع تحديد الإجبار في الأدنى.

و تطبيقا للفصول 286 -290 –363 وما يليه 636 وما يليه من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة أعلاه.

المملكة المغربية ★ وزارة العدل ★ المحكمة الابتدائية بالعرائش
كتابة الضبط

في الدعوى المدنية التابعة

في الشكل : حيث إن المطالب المدنية قدمت وفق الشكل والصفة المتطلبين قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبولها.

في الموضوع : حيث يهدف المطالب بالحق المدني الحكم على المتهمة بأدائها له تعويض مدني قدره لا يقل عن 20.000 درهم.

وحيث إن من الحق ضررا بالغير اجبر على جبره بالتعويض.

وحيث إن مناط التعويض هو صدور خطأ و حدوث ضرر و قيام علاقة سببية بينهما.

وحيث إن الخطأ قائم في جانب المتهمة بثبوت الجريمة في حقها وفق حيثيات الدعوى العمومية أعلاه و الذي أدى إلى إلحاق ضرر معنوي بالمطالب بالحق المدني.

وحيث إن المبلغ المطالب به على وجه التعويض مبالغ فيه ، مما ارتأت معه المحكمة الإنقاص منه إلى الحد المعقول و المناسب للضرر وفق ما لها من سلطة تقديرية في الموضوع حسب المبلغ المسطر بمنطوق الحكم بعده.

لهـــــذه الأسباب:

حكمت المحكمة وهي تبت علنيا ابتدائيا و حضوريا :

في الدعوى العمومية : بمؤاخذة المتهمة من أجل ما نسب إليها و لمعاقبتها تحكم عليها بأربعة (04) أشهر حبسا نافذا و تحميلها الصائر مع الإجبار في الأدنى.

في الدعوى المدنية التابعة : بقبولها شكلا و موضوعا بأداء المتهمة لمدانة لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره (5000) درهم و تحميلها الصائر مع الإجبار في الأدنى.

بهذا صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة في اليوم و الشهر و السنة أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بالمحكمة الابتدائية بالعرائش و هي مركبة من السادة :

علال حماش رئيســـــــا

محمد زهـــران ممثلا للنيابة العامة

و بمساعدة موسى بخدة كاتبا للضـــبط

الرئيس كاتب الضبط.

المملكة المغربية ★ وزارة العدل ★ المحكمة الابتدائية بالعرائش
كتابة الضبط